

بعقد آخر بعد السنين جازوا ان كان مستعوله برعة خلاف
الا صبي تلك نضع احارته لها بعد فراغ الارض من الزرع كما تقور
واما قول المسائل فقد اكد وهل المستاجر مطالبه المندوب فيما
كده من العماره الى اخره كوابه انه ليس مطالبته في تنق من العنا بعد
انقضا ائتمس المدكور من لا ستهلكه بالاراعه عليه كما صح
به مع مشاخصا ان ربا في صاويه وجزيره في العكايه واكتمل العلم

مسئله في رجل فيه طبيعه خرج عليه منها الصرع وهو مشهور
اهل المبله مع الحاضر والقاهر فهل يجوز له حداف بيننا جره الى ركوب
خرا او الى حوزبه او الى طلوع خذ او الى تهديم حدار وهو يعلم حاله
المدكوره افوتونا ما حور بين **الجواب** انه لا خير استجاره والحال
ما ذكر في المسوال اخذ من كلام الائمة رضي الله عنهم في جرمه ركوب
البحر عند خوف الهلاك وكذا عند المشك في الكسلا منه وحرف
الهلاك فيجوز ركوبه ولا يجوز ركوب المدكور وصاحبه

الصرع

الصرع او يبالغ من طلوع الخيل ومن حيل الير وخوه مما يودي
الى الهلاك او فيه خوف الهلاك واسمى به حسد كذا لا خوف
لانه لا يؤمن عليه من السقوط مع حصول خوف المجدور كما قد
شوهه ذلك من احوالهم والله اعلم **مسئله** استاجر من

اسم بيتا حرا تابا جرم وشرط العماره وهو محسور عليهم ثم اشترى
ان مدعي ادعى ان المسك ملكه واقام بينه وطالب المستاجر بالان
عكاسلم كرا البيت قبل عمارته والى الحارته معهورا لانه لا يحسب له

السوال بطوله **الجواب** اذا ثبت ان بيتا شرعا للمدعيين المدكورين
استحق احرم المثل كسنت قبل العماره ولا يحسب لهم كرا المسك معهورا
وان كان بلرم المستاجر المدكور قلع الجنا ويكوف منبر عابذ كذا اذله
ربع الا خشناب والى الجواب لا نها ملكه اذ لو قدرنا انه غاصب مثلك
وبنا في نفعه لا خرفا بلرمه الا كرا البقع وللعاصب قلع بناء وهذا مثله
واما قول المدعي ايضا لا يحسب له عماره فهو وان لم يكن محسورا
له لا يفوز وبنا لهما والى الحساب والى الجواب اذ هما لا يحسبوا العلم